محكمة الأحداث

إن اغلب قوانين الإجراءات في العالم تنص على قواعد خاصة بالتحقيق ومحاكمة الأحداث والمشرع العراقي اصدر قانون رعاية الأحداث النافذ رقم (76) لسنة 1983 والحدث في القانون الحالي هو الذي أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة المادة (2 / رابعا) منه. لهذه المحكمة نوعان من التشكيل هما:-

ا- محكمة الاحداث كهيئة.

2- قاضي محكمة الاحداث.

وسوف نبحث اختصاص كل منهما لاحقا.

وسوف نقارن بين إجراءات الأحداث ومحكمة الجزاء وكما يأتي:-

محكمة الأحداث	محكمة الجزاء
1- تختص بمحاكمة المتهمين الأحداث فقط ذكورا كانوا أو إناثا	**1- تختص بمحاكمة المتهمين البالغين فقط ذكورا كانوا وإناثا**
2- تتشكل محكمة الأحداث من هيئة في كل الأحوال	**2- تتشكل من قاضي واحد إذا كانت محكمة جنح ومن هيئة إذا كانت محكمة جنايات**
3- تكون الجلسات سرية	**3- الأصل ان تكون الجلسات علنية**
4- يجوز الدفاع عن الحدث من قبل اقربائه فقط حتى لو لم يكن المدافع محاميا	**4- يتولى الدفاع عن المتهم محامي**
5- تمييز أحكام الجنايات الصادرة من محكمة الأحداث وجوبي خلال (15) يوم	**5- هناك تمييز وجوبي وتمييز جوازي**
6- يحاكم الحدث بدعوى مختصرة حتى ولو كانت جناية	**6- الجناية في محاكم الجزاء تنظر بدعوى غير موجزة**
7- لايجوز توقيفه في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات ويكون جوازي ما عدا الجناية التي عقوبتها الإعدام	**7- يجوز توقيف المتهم في المخالفات إذا كان محل الاقامه غير معلوم**
8- لايوجد عقوبة الإعدام	**8- توجد عقوبة الإعدام**
9- تستخدم كلمة جانح بدل مجرم وكلمة إدانة بدلا من تجريم	**9- تستخدم كلمة مجرم وكلمة إدانة في الحكم الجزائي**
10- يطبق قانون رعاية الأحداث في المحاكمة	**10 - يطبق قانون الأصول من حيث الإجراءات**

- عدم جواز المحاكمة الغيابية للحدث:

ليس في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983ما يجيز اجراء محاكمة الحدث غيابياً , لذلك يتوجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية كونه الأصل لقوانين الاجراءات كافة عند انعدام النص في حالة معينة في هذه الحالة تتجه محاكم الأحداث الى عَدْ الدعوى مستأخرة لحين القبض على المتهم الهارب أو تسليم نفسه الى السلطة. ومع ذلك فقد اجاز القانون اتخاذ بعض الاجراءات في غياب الحدث وذلك في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة وفي هذه الحالة يكتفي بحضور وكيله أو وليه أو وصيه غير ان على المحكمة افهامه بما تم في غيابه من اجر اءات اذا كانت تلك الاجراءات ليست في صالحه ليتسنى له الردعليها وتفنيدها.

وتجدر الإشارة إن محكمة الأحداث لاتعد محكمة جزائية بالمعنى القانوني لمفهوم المحكمة الجزائية ذلك أنها ينبغي أن لاتخضع لقواعد أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين سواء أكان ذلك في طرق المحاكمة أو في تشكيلاتها أم في أحكامها فهي مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية وهي تصدر قراراتها بهدف تقويم سلوك الحدث بوسائل وطرق غير عقابية, ولهذا نجد إن هذه المؤسسة لايطلق عليها اسم محكمة في العديد من الأقطار بل قد تسمى هيئة أو مجلساً أو مكتباً ، ولكن في العراق تنظر هذه المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث. وحالياً توجد محكمة احداث بغداد مقرها في دار العدالة في الكرخ ومدعي عام الأحداث.

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن، **كيف تشكل محكمة الأحداث؟**

1- تنعقد محكمة الأحداث كهيئة برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث ببيان يصدر ه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

2- تنعقد محكمة الاحداث من قبل قاضي محكمة الأحداث وحده وفق أحكام قانون رعاية الأحداث النافذ. وتختص هذه الحالة بمايأتي:

أ- النظر في المخالفات والجنح.

ب-النظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك و الضم ومسؤولية الأولياء وسلب الولاية والقضايا الاخرى التي نص عليها قانون رعاية الاحداث.

كما إن محكمة التمييز الاتحادية هيالمختصة بالنظر تمييزاً في الطعن بالأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث بموجب القانون المذكور.